

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2020-360)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (V-13230-2020)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة الدخل - غرامة الضبط الميداني - رد الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق في فرض غرامة الضبط الميداني - أسس المدعي اعتراضه على أن مفتش الهيئة العامة للزكاة والدخل عند حضوره لمقر المدعي قام بضبط المخالفة، وطلب من العامل (هندي الجنسية) التوقيع في الجهاز دون نقاش أو قبول للاتصال وحضور شخص عربي - أجابت الهيئة بأن المدعي لم يحتفظ بالسجلات و الفواتير الضريبية - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم ما يثبت وجود فواتير وسجلات ضريبية لتاريخ يسبق تاريخ الغرامة - مؤدى ذلك: رد الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/ ١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/ ١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين (١١/٢/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٨/٩/٢٠٢٠م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هوية وطنية رقم (.....) وبصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: "حضر مفتش الهيئة العامة للزكاة والدخل وقام بمسائلة عامل بالورشة (هندي الجنسية) وطلب منه طلبات لا اعلم فعلياً ماهي، ولم يفهم العامل طلبه لعدم إجادته للغة العربية بشكل مطلق وطلب منه العامل بأن يتصل على الكفيل أو الموظف العربي أو الوكيل الشرعي؛ لإفهامه المطلوب إلا أن الموظف قام بضبط المخالفة، وطلب من العامل التوقيع في الجهاز دون نقاش أو قبول للاتصال وحضور شخص عربي، وعند قدومي للورشة عقب خمس دقائق لم نجد الموظف ولم نكن نعلم من أي جهة، إلا هذا الموظف لم يتجاوب، علماً بأنه يوجد لدينا ٣ فروع، وتم مراجعة جميع الجهات الحكومية لمعرفة الجهة التي طلبت من العامل التوقيع ولم تتوصل إلى نتيجة، إلا بعد وصول رسالة بالبريد من الهيئة العامة للزكاة والدخل بالمخالفة وتم التظلم وإثبات وجود دفاتر يتجاوز عددها أكثر من ١٠ دفاتر متواجدة بجميع الفروع، فضلاً عن شهادة الضريبة الملتصقة على الجدار مع باقي التراخيص الحكومية وكذلك متواجدة الدفاتر والفواتير التي اكتملت بالتوريدات اليومية من قبل وبعد زياره المفتش مفصلاً بها المدخول والضريبة، وسبق أن حضر مفتش من الهيئة العامة للزكاة والدخل قبل حوالي أسبوع من تاريخ ضبط المخالفة وقام بالاتصال علينا وتم حضوري وتقديم ما تم طلبه وأبلغني بالتزامنا بالأنظمة، وعليه أمل انصافي وإلغاء الغرامة البالغ قيمتها (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: "١- قام ممثلو الهيئة بالوقوف على موقع المدعي، للتأكد من امثاله لأغراض نظام ضريبة القيمة المضافة، وبعد المعاينة، تبين عدم قيام المدعي بالاحتفاظ بالسجلات والفواتير الضريبية، وفي ذلك مخالفة لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية التي ألزمت الأشخاص الخاضعين للضريبة بالاحتفاظ بالفواتير والسجلات. ٢- وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم بيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، بناءً على الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة". وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤٢/٢/١١هـ، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة هوية وطنية رقم (.....) بصفته وكيل عن المدعي بموجب وكالة رقم (.....) ومشاركة ممثل المدعى عليها هوية وطنية رقم (.....) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٥ م مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة الضبط الميداني استناداً لما نصت عليه المادة (الخامسة والأربعون) من النظام المشار إليه أعلاه على: "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، كل من: ١- لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية." كما نصت المادة (السادسة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ على: "يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة ست (٦) سنوات على الأقل اعتباراً من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها...". وحيث نصت المادة (السادسة والثلاثون) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ على: "تحدد اللائحة المدة اللازمة لحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية." كما نصت المادة (السابعة والثلاثون) من النظام ذاته على: "دون إخلال بحالات المسؤولية التضامنية المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام، تحدد اللائحة الحالات الأخرى التي تنقرر فيها المسؤولية التضامنية مع الشخص الخاضع للضريبة، والإجراءات التي تتخذ في حق أي شخص تنقرر مسؤوليته التضامنية." وحيث نصت المادة (الثامنة والثلاثون) من النظام المشار إليه أعلاه: "يتولى موظفون - يصدر بتسميتهم قرار من مجلس إدارة الهيئة - الرقابة والتفتيش وضبط مخالفات أحكام النظام، ولهم جميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهامهم. وتحدد اللائحة إجراءات قيامهم بأعمالهم."

وتأسيساً على ما سبق، وبناء على ما قُدم، حيث تبين بعد المعاينة عدم قيام المدعية بالاحتفاظ بالسجلات والفواتير الضريبية، وتبين أن المدعية أرفقت الكشف بفواتير المبيعات، وهي جداول غير رسمية لا يُعتدّ بها ولم تقدّم أصل الفواتير، ونظراً لعدم تقديم المدعية ما يُثبت وجود فواتير وسجلات ضريبية لتاريخ يسبق تاريخ الغرامة؛ عليه نرى صحة إجراء المدعى عليها في فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار

- رد الدعوى المقامة من، هوية وطنية رقم (.....)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.
صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٠١ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨ م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.